

دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة

The role of the regulatory authority of the Stock Exchange Organizing Committee and monitoring them in regulating the stock exchange

د/ صديق سهام

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت

sihamsadik13@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/10/06 تاريخ القبول للنشر: 2019/11/03

ملخص :

ترتكز مهام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفة رئيسية على تطبيق القوانين المتعلقة بالسوق المالي، ولا يقتصر تطبيقه على مجرد تطبيقه من الناحية المادية، بل تم توسيع صلاحياتها لتشمل مجموعة من السلطات بهدف ضبط سوق القيم المنقولة، والمتمثلة في كل من سلطة التنظيم، والرقابة، وأخيرا سلطة العقاب لقمع المخالفين لقوانين وأنظمة السوق المالي.

ولقد أثارت السلطة التنظيمية الكثير من الإشكاليات تتمثل أهمها في مدى دستورية هذه الصلاحيات المخولة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، لذلك يثار التساؤل حول ما مدى فاعلية السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لتحقيق سوق مالي متطور يحاكي التطلعات التي تريدها الجزائر في ظل الظروف الاقتصادية التي تواجهها؟

الكلمات المفتاحية : اللجنة، السوق المالي، سلطة التنظيم ، الضبط.

Summary :

COSOB's functions consist mainly of applying financial market laws, not just applying them in terms of materiality, but expanding their powers to include a group of authorities to control the market for transferred securities. punitive power for the punishment of violators of the laws and regulations of the financial market. The regulatory authority has raised many problems, the most important of which is the extent of the constitutionality of this power vested in the Commission for Regulation and Control of Stock Exchanges. For this purpose, the question that arises about the effectiveness of the regulatory authority of the commission for the regulation and monitoring of the stock market in order to achieve a modern

financial market corresponding and meeting the aspirations of Algeria concordant with the economic conditions it faces.

Keywords: Commission, Financial Market, Regulatory Authority, Control.

مقدمة :

لقد أنشئت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993¹، والتي كانت تنص على أنه: " تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتكون من رئيس وستة أعضاء". ويتضح من النص المنشئ لهذه اللجنة أنه لم يضع تعريف لها، كما أنه لم يبين طبيعتها القانونية، بل اكتفى بتحديد تشكيلتها وكيفية سيرها، مع تبيان مهامها وصلاحياتها الداخلة في إطار تنظيم ومراقبة عمليات البورصة².

إلا أن القانون رقم 04-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93³، قد أشار في المادة رقم 12 المعدلة والمتممة للمادة 20 التي تنص على أن: " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتكون من رئيس وستة (06) أعضاء".

يتضح من خلال استقراءنا لهذا النص أن المشرع عمل بموجب هذا التعديل على رفع اللبس والغموض اللذين كانا موجودين في المادة 20 قبل تعديلها عن طريق تبيان الطبيعة القانونية لهذه اللجنة باعتبارها سلطة ضابطة في المجال الاقتصادي تتمتع بالشخصية القانونية، كما أن المشرع الجزائري حدد عدد أعضاء هذه السلطة بسبعة، بل أكثر من ذلك ذهب بموجب المادة 13 من القانون رقم 04-03 المعدلة للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 10-93- أعلاه- إلى تحديد عهدة عملهم، وتوزيعهم حسب مجموعة من الاختصاصات في عدة ميادين ذات صلة بعمل البورصة.

وفي هذا الصدد، لقد حول المشرع الجزائري صلاحية التنظيم بنص قانوني صريح لعدد محدد من السلطات في المجال الاقتصادي، من بينها ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، إلى جانب أيضا كل من مجلس المنافسة ومجلس النقد والقرض ولجنة ضبط الكهرباء والغاز والسلطة الوطنية للتوقيع الإلكتروني، لذلك يثار التساؤل حول كيفية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لصلاحية التنظيم في سبيل تنظيم سوق البورصة؟.

للإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع كل من المنهج التحليلي، والتاريخي، والمقارن، و سوف تقسم ورقة هذا البحث إلى مبحثين : نتطرق في الأول مدى دستورية ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للسلطة التنظيمية ، وفي الثاني صور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المبحث الأول : مدى دستورية ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

للسلطة التنظيمية

لدراسة مدى دستورية ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للسلطة التنظيمية لابد من التطرق أولا ماهية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المطلب الأول)، ومن ثم موقف القضاء والفقه الدستوريين من الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ماهية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

إن دراسة ماهية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتطلب التطرق إلى نشأة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للسلطة التنظيمية، ومن ثم تحديد تعريف السلطات الإدارية المستقلة في الفرعين الآتين:

الفرع الأول : نشأة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تميزت المرحلة الممتدة بين سنتي (1990 و1994) بحصول معظم المؤسسات الحكومية على استقلاليتها وقسم رأسمالها الاجتماعي إلى عدد من الأسهم، وأصبحت تخضع للقانون التجاري المكمل، كما تم إنشاء صناديق المساهمة ، مما دفع بالحكومة الجزائرية إلى اتخاذ عدة إجراءات تتفق وسياسة نظام اقتصاد السوق ، من جملة ذلك تم استحداث مؤسسة سميت بـ "شركة القيم المنقولة" ومهمتها تشبه إلى حد بعيد مهمة البورصة ، ولقد مرت هذه الشركة بفترة حرجة ناتجة عن ضعف رأسمالها الاجتماعي وغموض دورها ، ولقد حاولت الحكومة الجزائرية تفعيل دورها من خلال رفع رأسمالها الاجتماعي إلى 9.320.00 دج، مع تحويل اسمها إلى "بورصة الأوراق المالية"⁴.

وما يميز هذه الفترة ، بدء عملية الانتقال تدريجيا إلى اقتصاد السوق مع التكيف مع المستجدات الجديدة على الساحتين الدولية والداخلية ، ولا يكون ذلك إلا من خلال القيام بإصلاحات مالية تمثلت في صدور كل من قانون النقد و القرض، و المرسومين التشريعيين المتعلقين ببورصة القيم المنقولة و توجيه الاستثمار، ولقد كانت هذه النصوص قاعدة انطلاق نحو خيار "الخصوصية"⁵، وفي هذا الصدد تم تسجيل صدور ثلاثة أوامر منظمة لها خلال الفترة الممتدة ما بين (1995-2001)⁶. ويمكن إرجاع تعدد هذه النصوص إلى عدة أسباب من بينها صعوبة تنفيذ الخصوصية على أرض الواقع بسبب قصور هذه النصوص نفسها، فضلا عن

ذلك أن النتائج المتوصل إليها من خلال عملية الخوصصة لم تكن عند مستوى طموحات الدولة⁷ وفقا للأهداف المسطرة لها.

لقد أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993⁸، والذي كانت تنص على أنه: "تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتكون من رئيس وستة أعضاء". ويتضح من النص المنشئ لهذه اللجنة أنه لم يضع تعريف لها، كما أنه لم يبين طبيعتها القانونية، بل اكتفى بتحديد تشكيلتها وكيفية سيرها، مع تبيان مهامها وصلاحياتها الداخلة في إطار تنظيم ومراقبة عمليات البورصة⁹.

إلا أن القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93¹⁰، قد أشار في المادة رقم 12 المعدلة والمتممة للمادة 20 التي تنص على أن: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتكون من رئيس وستة (06) أعضاء".

يتضح من خلال استقراءنا لهذا النص أن المشرع عمل بموجب هذا التعديل على رفع اللبس والغموض اللذين كانا موجودين في المادة 20 قبل تعديلها عن طريق تبيان الطبيعة القانونية لهذه اللجنة باعتبارها سلطة ضابطة في المجال الاقتصادي تتمتع بالشخصية القانونية، كما أن المشرع الجزائري حدد عدد أعضاء هذه السلطة بسبعة، بل أكثر من ذلك ذهب بموجب المادة 13 من القانون رقم 03-04 المعدلة للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10-أعلاه- إلى تحديد عهدة عملهم، وتوزيعهم حسب مجموعة من الاختصاصات في عدة ميادين ذات صلة بعمل البورصة، وذلك بقولها أنه: "يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، لمدة أربع (04) سنوات، وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وتبعاً للتوزيع الآتي:

- قاض يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي المحاسبات والمحاسبين المعتمدين".

وبالتالي تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ضمن الفئة الأولى المنشئة تحت تسمية السلطات الإدارية المستقلة فما المقصود بذلك؟ .

الفرع الثاني : تحديد تعريف السلطات الإدارية المستقلة

يعتبر مصطلح " السلطات الإدارية المستقلة" حديثا نسبيا، ولقد اختلف الفقه في الأخذ بهذا المصطلح من عدمه، حيث ينكر جانب منه¹¹ وجود مفهوم جديد للسلطات الإدارية، بينما يأخذ جانب آخر منه¹² موقفا أكثر انفتاحا، من خلال اعتبار هذه السلطات تتميز بالاستقلالية عن سلطات الدولة. ومن بين التعريفات الفقهية لهذه السلطات، ما ذهب إليه الفقيه Michel GENTOT باعتبارها :

« Des organisme publics non juridictionnels et dépourvus de la personnalité morale qui ont reçu de la mission d'assurer la régulation des secteurs sensibles, de veiller au respect de certains droits des administrés et sont dotés de garanties statutaires et de pouvoirs leur permettant d'exercer leurs fonctions sans être soumis à l'emprise du gouvernement »¹³.

يستخلص من التعريف الذي قدمه الفقيه Michel GENTOT، أن دور السلطات الإدارية المستقلة يهدف إلى ضبط قطاعات حساسة، وحماية مستعملي الإدارة، أما بالنسبة لطبيعتها القانونية فهي هيئات غير قضائية، تتمتع باستقلالية أعضائها، وبتسييرها الذاتي، ولكنها لا تتمتع بالشخصية القانونية، وبالرغم من ذلك يمكن أن تتمتع بعدة سلطات قد تصل إلى الردع.

ويمكن نقد هذا التعريف من جانب عدم انسجامه مع الواقع لكون أن هناك عدة سلطات إدارية مستقلة قد تم إنشاؤها واعترف لها المشرع بتمتعها بالشخصية القانونية.

بينما عرفها الفقيه YVES GAUDEMET بأنها :

« L'autorité administrative indépendante se caractérise en droit strict par conjonction de trois critères .On constatera que cependant on a parfois tendance à étendre cette appellation à des organismes qui d'éprouve d'un véritable pouvoir de décision , exercent des compétences qui ne sont que d'avis mais avec une autorité particulière.

Les critères dont la réunion caractérise l'autorité administrative indépendante sont le pouvoir de prendre des actes administratifs décisifs ,l'absence de

personnalité juridique propre et la soustraction à tout contrôle Hiérarchique ou de tutelle »¹⁴.

وقد اعتبر هذا التعريف أن السلطات الإدارية المستقلة هيئات إدارية عمومية غير قضائية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، هدفها ضبط القطاعات الحساسة وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لمهامها.

وفي تعريف آخر لـ Jean VINCENT و Guillien Raymon لهذه السلطات بأنها :

« Ces autorités, qui sont des institutions de l'Etat agissant en son nom mais dont le statut s'efforce de garantir l'indépendance d'action aussi bien Vis-à-vis du gouvernement que du parlement, ont été créés en vue d'assurer dans leur domaine de compétence, son intervention directe de l'Administration »¹⁵.

بينما عرفها عبد الله حنفي بأنها : " عبارة عن هيئات أو سلطات إدارية مغايرة في بعض النواحي للهيئات الإدارية التقليدية ، وقد سمت كذلك بسبب نوعيتها وطبيعتها الخاصة ونوع الوظائف الملقاة على عاتقها و الهدف من نشأتها مما جعلها تتمتع بذاتية خاصة"¹⁶.

وقد تبنى المشرع الفرنسي- على سبيل المقارنة- هذا المصطلح عند إنشائه للجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات¹⁷ من خلال قانون 06 يناير 1978، أما المشرع الجزائري أخذ به لأول مرة عند تنظيمه مجال الإعلام من خلال إنشائه المجلس الأعلى للإعلام¹⁸.

أما بالنسبة لموقف القضاء، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي- على سبيل المقارنة-، أن:

« La notion d'autorité administrative indépendante n'est pas dépourvue d'ambiguïté , quand le législateur a qualifié la CNIL d'autorité administrative indépendante « inventé » en quelque sorte la notion , il n'avait certainement pas l'intention d'instaurer une nouvelle catégorie juridique , comme il existe d'autres catégories bien répertoriées et qui constituent les piliers de notre ordre institutionnel, tels les établissements publics, les collectivités territoriales ou les groupements d'intérêt public. il entendait seulement - pour bien mettre en évidence que la commission qu'il instituait pour assurer la garantie des libertés publiques mises en danger par la multiplication des fichiers informatiques »¹⁹.

المطلب الثاني : موقف القضاء والفقهاء الدستوريين من الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لقد أثار الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها جدلا قضائيا وفقهيا دستوريا تجلى ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : موقف القضاء من سلطة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إصدار التنظيمات

تعتبر السلطة التنظيمية الممنوحة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صورة جديدة للضبط ، وذلك كنتيجة لعدم نجاعة الأسلوب التقليدي المعتمد من طرف الدولة الذي يتسم بالركود والجمود، وعلى هذا الأساس تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الأداة الرئيسية لضبط سوق القيم المنقولة، والأسلوب الأنسب لحركة رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار.

كما أن تمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالسلطة التنظيمية يعتبر مظهرا من مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة، ويعبر حقيقة عن رغبة الدولة في تجديد منظومتها الاقتصادية عن طريق التخلي عن التسيير المباشر لسوق القيم المنقولة.

بالرجوع إلى النص القانوني المنشئ لهذه السلطة نجد أنه نص في المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه : " تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنيات.....". وبالتالي ، تتمتع هذه الهيئة بسلطة سن قواعد عامة ومجردة تنشئ حقوق والتزامات للأعوان الاقتصاديين.

وفي هذا السياق، لقد حول المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها- إلى جانب مجلس النقد والقرض- على سبيل الحصر سلطة نشر لوائحها في الجريدة الرسمية .

ولكن بالرجوع إلى أحكام الدستور، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري حول للسلطة التنفيذية ممارسة صلاحية التنظيم ، في حين منح المشرع صلاحية التنظيم إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب نص تشريعي ، لذلك تثير هذه الصلاحية التساؤل حول ما مدى دستورية التنظيمات الصادرة عن هذه اللجنة مع أحكام الدستور الجزائري، لاسيما مع نصي المادتين 99 و143 منه²⁰؟

إن إيجاد حل لهذا التساؤل مرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات، وما ترتب عنه من وجود ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تحديد مجال كل من القانون واللائحة، وبالتالي تتمتع السلطة التنفيذية باختصاص تنظيمي قاعدي²¹ ، إلى جانب السلطتين التشريعية²² والقضائية²³.

وباستقراء آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، نجد أنه لم يتم بوضع الإجابة المناسبة لهذه الإشكالية، وأمام غياب اجتهادات قضائية عن القضاء الجزائري، يمكن الرجوع - على سبيل المقارنة- إلى موقف مجلس الدستوري الفرنسي من صلاحية التنظيم الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، والذي استبعد الدفوع المثارة بشأن المادة 21 من الدستور الفرنسي²⁴، المتعلقة بصلاحيات التنظيم الممنوحة لرئيس الحكومة، والتي أثبتت من أجل الدفع بعدم دستورية التنظيمات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الثاني: موقف الفقه من سلطة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إصدار

التنظيمات

لقد اعتبر بعض الفقه²⁵ أن سلطة إصدار تنظيمات الممنوحة لبعض السلطات الإدارية المستقلة؛ من بينها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لا يمكن تبريرها إلا بالرجوع إلى فكرة التنازل عن السلطة. بينما ذهب رأي ثان²⁶ إلى أنه لا يتعارض إصدار السلطات المستقلة للتنظيمات مع أحكام الدستور، ويرجع ذلك للقيود الشكلية والموضوعية التي وضعها المشرع لإصدارها، وتتعلق القيود الشكلية على سبيل المثال: في وجوب موافقة وزير المالية على مشاريع الأنظمة التي تضعها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة²⁷. بينما تشمل القيود الموضوعية في تحديد وحصر مجال ممارسة صلاحية التنظيم من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في مجال تخصصها فقط، دون أن يكون لها اختصاص عام بتنظيم مختلف المجالات.

المبحث الثاني: صور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتجسد صور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في كل من الاختصاص التنظيمي العام، والاختصاص التنظيمي الفردي في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي العام

إن الاختصاص التنظيمي العام للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ينقسم إلى نوعين يتجسدان بصورة مباشرة وغير مباشرة في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: ممارسة الاختصاص التنظيمي بصورة مباشرة

وتأكيدا لما سبق، تختص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسهرة على حسن سير القيم المنقولة، ويتم ذلك من خلال إصدار اللوائح المتعلقة بتحديد رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة، وتحديد القواعد المهنية لوسطاء عمليات البورصة، وأيضا تبيان الشروط التي تحكم العلاقة بين المؤتمن

المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته، وأخيرا وضع شروط التأهيل لممارسة نشاط إدارة وحفظ السندات، إضافة إلى بقية المجالات المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10²⁸. وفي هذا الصدد، لقد اعتبرت المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، أنه: " يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللاتحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط...". وبالتالي يستخلص من هذه المادة أن اللوائح الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قابلة للطعن فيها مثلها مثل باقي القرارات الإدارية التنظيمية. ولكن الملاحظ من نص هذه المادة أنها لم تحدد الجهة المرفوع أمامها الطعن القضائي، ومن لهم الحق في اللجوء إليه، الأمر الذي يدفعنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة في مجال الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية التنظيمية، مما يفتح المجال لكل من له صفة ومصحة في رفع دعوى إلغاء دون تحديد لطائفة معينة من الأفراد.

كما أنه هناك تساؤل آخر يتعلق ما إذا كان الطعن بالإلغاء يرفع ضد أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بحد ذاتها، أم ضد القرارات الوزارية المتضمنة الموافقة عليها، باعتبار أن هذه الأنظمة لا تصبح نافذة إلا بعد الموافقة عليها ونشرها من طرف الوزير المكلف بالمالية؟ فبالرجوع إلى النصوص القانونية الجزائرية وكذلك الاجتهادات القضائية المنشورة نجد أنها لم تتطرق بالإجابة على هذا التساؤل، وهذا بعكس ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي - على سبيل المقارنة- الذي اعتبر أن دعاوى الإلغاء ترفع ضد القرار الوزاري الصادر من الوزير المكلف بالاقتصاد، نظرا لكونه يجعل الأنظمة الداخلية للجنة عمليات البورصة نافذة²⁹.

الفرع الثاني: ممارسة الاختصاص التنظيمي العام بطريقة غير مباشرة

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التنظيم العام بطريقة غير مباشرة من خلال اللجوء إلى كل من الاستشارة، وإصدار التعليمات، وكذلك التوصيات، وأخيرا تقديم الاقتراحات، وهو ما سيتم تفصيله على النحو الآتي:

أولا: ممارسة الاستشارة

لقد نصت معظم النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة على ضرورة استشارة هذه الهيئات في مجال تدخلها، وأيضا قبل صدور كل نص قانوني يتعلق بمجالات تدخلها.

ثانيا : صلاحية إصدار التعليمات

تعتبر التعليمات بصفة عامة من وسائل التنظيم الداخلي بالنسبة للإدارة التقليدية ، تخاطب موظفي و أعوان المرفق العام ، وهي لا تعتبر قرارات إدارية، وبالتالي لا تخضع لرقابة القاضي الإداري ، إلا عند مساسها بالمراكز القانونية للأفراد.

ولقد أعطيت صلاحية إصدار التعليمات للسلطات الإدارية المستقلة ، وأخذت طابع آخر من حيث التأثير³⁰ من خلال وجوب إتباعها واحترامها من طرف الأشخاص المخاطبين بها – خارج إطار موظفي وأعوان سلطات الضبط- ، لكونها متصلة من حيث محلها بمجال النشاط الاقتصادي محل الضبط، وتطبيقا لذلك قامت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإصدار تعليمات³¹ لتطبيق نصوص تنظيمية مرتبطة بمواضيع تدخل في مجال البورصة منها ما هو متعلق بقبول القيم المنقولة في البورصة³²، وكذلك كيفية إصدار البطاقة المهنية للوسطاء الماليين³³، بالإضافة إلى تحديد قواعد الحذر في تسير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة³⁴.

ثالثا: تقديم التوصيات

تهدف التوصيات إلى تفسير مختلف النصوص القانونية و التعليق عليها، وتصدر – على وجه الخصوص- في المجالات التي لا تتمتع فيها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة إصدار قرارات إدارية فردية، في حين أنها لا تتمتع بأية قوة إلزامية تجاه المخاطبين بها من الناحية القانونية.

رابعا: تقديم الاقتراحات

تعتبر هذه الطريقة غير مباشرة لممارسة اختصاص التنظيم العام، وذلك طبقا للمادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، التي خولت للجنة تقديم مقترحات مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بمجال اختصاصها.

المطلب الثاني : ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اختصاص تنظيمي فردي

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإصدار القرارات الإدارية الفردية³⁵، وتأخذ هذه القرارات عدة أشكال، وهي :

الفرع الأول : التأشيرة

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإصدار قرارات فردية تأخذ شكل تأشيرة ، إذ يقع على كل مصدر القيم المنقولة قبل نشر المذكرة الإعلامية المتعلقة بإعلام الجمهور، أن يودع مشروع هذه

المذكورة لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للتأشير عليها لتصبح قابلة للنشر³⁶.

الفرع الثاني : الاعتماد

لا يمكن ممارسة بعض النشاطات إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق كما هو الحال بالنسبة لإصدار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قرار باعتماد الوسيط في عمليات البورصة³⁷. وفي هذا الصدد، يثار تساؤل هام حول ما مدى جواز إصدار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لقرارات إدارية فردية دون الاستناد إلى نص تشريعي أو تنظيمي؟ إن الإجابة على ذلك من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الإداري، تكون بالنفي كقاعدة عامة، نظرا لوجوب صدور هذه القرارات تطبيقا لقاعدة عامة مجردة، سواء كانت واردة في قانون أو لائحة، ومرد ذلك ضمان أحد المبادئ العامة للقانون والمتمثل في " مبدأ المساواة أمام القانون "، وضمن وحدة المعاملة من طرف هذه اللجنة مع المتعاملين معها³⁸.

يعتبر مجلس الدولة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي سمح المشرع الجزائري بموجب المادة 04/09 من القانون رقم 03-04 للوسطاء الماليين في عمليات البورصة في حالة عدم اعتمادهم أو اعتمادهم جزئيا، أن يرفعوا دعوى إلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة³⁹.

الخاتمة :

نستخلص من هذه الدراسة ما يلي :

- إن الاختصاص التنظيمي هو في الأصل ممنوح للسلطة التنفيذية مجسدة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وفقا لأحكام الدستور، إلا أن تغير وظيفة الدولة الاقتصادية من " دولة متدخلة" إلى " دولة ضابطة"، أدى إلى إنشاء مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة.
- باعتبار أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ضمن السلطات الإدارية المستقلة تمثل جزء من السلطات الإدارية في الدولة، كان لابد من منحها اختصاص تنظيمي معتبر يسمح لها بتنظيم سوق البورصة بشكل تام. ولكن الصلاحيات الممنوحة لها حاليا لا تكفي لممارسة مهامها على أكمل وجه ضمن صلاحياتها الضبطية، لذلك لابد من توسيع اختصاصها التنظيمي إلى جانب اختصاصاتها الرقابية والقمعية.

الهوامش:

¹ المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ع.34، لسنة 1993.

² وتجدر الإشارة إلى أنه تقسم عمليات البورصة سواء في البيع والشراء إلى عمليات عاجلة وعمليات آجلة :

وتتمثل العمليات العاجلة (الصفقات النقدية) في كونها تتم فورا، فيجري دفع الثمن واستلام الأوراق المالية حالا أو خلال فترة وجيزة جدا ، فيجب أن تتضمن أوامر البورصة في العمليات العاجلة العناصر التي من شأنها أن تحدد بوضوح نوع الورقة المالية ، وكمية الأوراق المالية المطلوبة أو المعروضة ، مع تحديد السعر الذي يرغب متعامل في البورصة أن ينفذ أوامره بموجبه.

أما العمليات الآجلة (الصفقات الآجلة) تتميز بأن دفع الثمن وتسليم الأوراق المالية لا يتمان لدى عقد الصفقة بل بعد فترة معينة مسبقا تدعى بـ " موعدا التصفية" ، وتجرى عادة هذه التصفية مرة في كل شهر ، و لما كان دفع الثمن وتسليم الأوراق المالية في العمليات الآجلة يتم بعد فترة يتفق الأطراف على تحديدها ، لذلك اشترطت أنظمة البورصة المختلفة تقديم تأمين مالي حتى إبرام الصفقة نهائيا ، ويدعى هذا التأمين بـ "التغطية" ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من العمليات يمثل القسم الأعظم من عمليات البورصة. للمزيد أنظر، شمعون شمعون، البورصة و بورصة الجزائر، أطلس للنشر، الجزائر، 1993، ص.53-68؛ مروان عطوان، الأسواق النقدية والمالية – البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، ج.01، د.م.ج، الجزائر، 1995، ص.223.

³ ج.ر.ج.ع.11، لسنة 2003

⁴ عرف " محمد سويلم" البورصة على أنها : " عبارة عن سوق مستمرة ثابتة المكان، تقام في مراكز التجارة و المال في مواعيد محددة يغلب أن تكون يومية، يجمع فيها أصحاب رؤوس الأموال و السماسرة و مساعدهم للتعامل في الأوراق المالية وفقا لنظم ثابتة و لوائح محددة". أنظر، محمد سويلم، إدارة البنوك و بورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، مصر ، 1981، ص.371. كما عرفها كل من وليد صافي، أنس البكري بأنها : "هو ذلك الإطار الذي يجمع بائعي الأوراق المالية بمشترتي تلك الأوراق، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الجمع أو المكان الذي يتم فيه، ولكن بشرط توفر قنوات اتصال فعالة فيما بين المتعاملين في السوق بحيث تجعل الأثمان السائدة في أية لحظة زمنية معينة واحدة بالنسبة لأية ورقة مالية متداولة"؛ أنظر، وليد صافي، أنس البكري، الأسواق المالية والدولية، ط.01، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص.16. في حين عرفها كل من زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي بأنها : " اجتماع يعقد بصفة دورية في مكان محدد بين وسطاء السوق (السماسرة) لتنفيذ أوامر عملائهم المتلقاة قبل وأثناء فترة العمل. فسوق التداول يتم من خلاله التقاء العرض و الطلب بأية وسيلة من وسائل الاتصال المعروفة للتعامل في أوراق مالية معينة ، تتوفر فيها شروط محددة ، وفقا لقواعد ونظم معينة تهدف إلى وضع هذا التعامل على أسس سليمة" : أنظر، زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.191. ولقد تطرقت محكمة النقض الإدارية في مصر – على سبيل المقارنة- لتعريف البورصة: "مكان خصه المشرع لشراء و بيع الأوراق المالية و بمعنى آخر أنها سوق يتعامل فيها بالأوراق المالية بواسطة السماسرة الذين يتوسطون بين المشتريين و البائعين، وهذا السوق يعد من المرافق العامة الاقتصادية التي تؤدي خدمة عامة للجمهور". محكمة النقض المصرية، 1991/02/02، الطعن رقم 1261 لسنة 35 قضائية، أشار إليه، عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية – دراسة مقارنة مقارنة-، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.30. يستنتج من هذه التعريفات أنها ركزت بشكل أساسي على العناصر الأساسية التي تقوم عليها البورصات المتمثلة في مكان التداول، والهدف من وجودها كسوق لالتقاء المدخرين بالمستثمرين.

وتجدر الإشارة إلى أنه على سبيل المقارنة مع بقية الدول العربية ، نجد أن الجزائر كانت في آخر الركب في مجال إنشاء البورصات، حيث في لبنان تأسست " بورصة بيروت " في 1920، وفي سنة 1969 أنشأت كل من تونس و المغرب بورصة للأوراق المالية، و في سنة 1977 قامت الكويت بافتتاح بورصتها المالية ، وتبعها الأردن في سنة 1978 ، ثم في سنة 1988 أنشأت البحرين بورصتها المالية، و أخيرا في سنة 1989 أنشأت سلطنة عمان سوق مسقط للأوراق المالية. للمزيد أنظر، محمد يوسف ياسين، البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.18. وبالرجوع إلى واقع الحال، نجد أن الإرادة السياسية وحدها غير كافية لإنشاء بورصة القيم المنقولة فعالة و تتماشى مع المتطلبات الاقتصادية المعاصرة، بل لابد من توفر مجموعة من الشروط الاقتصادية كإتباع سياسة اقتصادية واضحة ، و رفع من مستوى الدخل الحقيقي للفرد، و تنوع الأدوات المالية، و توفر الكفاءة الإعلامية لسوق البورصة. للمزيد أنظر، محمد براق، بورصة الجزائر والشروط الأساسية لنجاحها، مجلة إدارة ، مجلة سداسية، صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ع.21، ص.88-100.

⁵ لا تعتبر الخوصصة خيارا خاصا بالعالم النامي فقط ، بل تمتد إلى العالم المتقدم ، فقد لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1979 عند تعرض ميزانها التجاري لمخاطر الكساد التضخمي حيث بدأت بخوصصة قطاع الخدمات ، وعدد من شركات الخطوط الجوية ، ومن هنا انتشرت في باقي مختلف دول العالم ، و توسعت فيما بعد لتشمل القطاع الصناعي ، وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الخوصصة بالرغم من حداثة ، قد أنتج العديد من التعريفات التي يصعب حصرها ، من بينها : " تعد الخوصصة أسلوب لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني ، يقوم على إحداث التوازن بين القطاع العام والخاص مع إحداث توزيع جديد للأدوار بين القطاعين ، ولا يهدف هذا التوزيع الجديد للأدوار إلى منح دور سلبي للدولة و لكن إلى جعله أكثر إيجابية من حيث تكريس الشفافية على علاقة الدولة بالسوق".

بينما في تعريف آخر للخوصصة: "هي عملية تحويل المساهمات التابعة للدولة بصفة كلية أو جزئية إلى القطاع الخاص ، سواء كان هذا التحول بشكل مباشر أو غير مباشر ، و أما عن طريق تبادل السندات أو عن طريق التنازل أو الزيادة في رأس المال أو عبر الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية". أنظر ، زيد منير عبيوي ، الخوصصة في الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق ، ط.01، دار دجلة للنشر ، الأردن ، 2007، ص.5. ومن هذه التعريفات السابقة يستخلص أن هناك نوعين من الخوصصة هما :

- الخوصصة الكلية : ويقصد بها تحويل كلي للمؤسسة العمومية إلى القطاع الخاص ، و يتم هذا عبر التنازل عن الأسهم و الأصول .
- أما الخوصصة الجزئية : يقصد بها فقط تنازل عن جزء فقط من رأسمال المؤسسة .
ولقد أخذ أن المشرع الجزائري بالنوعين من الخوصصة بموجب المادة 01/01 من الأمر رقم 22-95 ، والتي نصت على أنه : " يحدد هذا الأمر القواعد العامة لخوصصة المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة و الأشخاص المعنويون التابعون للقانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمالها أو كله" ، ولم يكتف المشرع الجزائري بتحديد أنواع الخوصصة المعمول بها ، بل حاول وضع تعريف للخوصصة من خلال نفس المادة في فقرتها الثانية بقولها : " تعني الخوصصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد ، إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفية تحويل التسيير و ممارسته و شروطه". وفي الأخير نجد أن هناك من يرى الخوصصة من منطلق سلبي على اعتبار أنها عملية معاكسة للتأميم ، وتندرج ضمن سياسة إزالته ، بينما هناك من يراها من منظور إيجابي باعتبارها ليست مجرد عملية بيع القطاع العام إلى القطاع الخاص ، و لكنها إحلال القطاع الخاص محل الدولة في إدارة النشاط الاقتصادي.

⁶ وتتمثل هذه الأوامر في كل من: الأمر رقم 22-95 ، المؤرخ في 26 أوت 1995 ، سابق الإشارة إليه ، والأمر رقم 12-97 المؤرخ في 19 مارس 1997 ، السابق الإشارة إليه ، و أخيرا الأمر رقم 04-01 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، السابق الإشارة إليه .

⁷ أنظر ، نادية عيساوي ، تقييم المؤسسة في إطار الخوصصة ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري - قسنطينة- ، الجزائر ، 2004-2005 ، ص.24.

⁸ المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج.ر.ج.ع.34 ، الصادرة بتاريخ 18 مارس 2003.

⁹ وتجدر الإشارة إلى أنه تقسم عمليات البورصة سواء في البيع و الشراء إلى عمليات عاجلة وعمليات آجلة :

وتتمثل العمليات العاجلة (الصفقات النقدية) في كونها تتم فورا ، فيجري دفع الثمن واستلام الأوراق المالية حالا أو خلال فترة وجيزة جدا ، فيجب أن تتضمن أوامر البورصة في العمليات العاجلة العناصر التي من شأنها أن تحدد بوضوح نوع الورقة المالية ، وكمية الأوراق المالية المطلوبة أو المعروضة ، مع تحديد السعر الذي يرغب متعامل في البورصة أن ينفذ أوامره بموجبه.

أما العمليات الآجلة (الصفقات الآجلة) تتميز بأن دفع الثمن و تسليم الأوراق المالية لا يتمان لدى عقد الصفقة بل بعد فترة معينة مسبقا تدعى ب " موعد الصفقة" ، وتجري عادة هذه الصفقة مرة في كل شهر ، و لما كان دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية في العمليات الآجلة يتم بعد فترة يتفق الأطراف على تحديدها ، لذلك اشترطت أنظمة البورصة المختلفة تقديم تأمين مالي حتى إبرام الصفقة نهائيا ، ويدعى هذا التأمين ب"التغطية" ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من العمليات يمثل القسم الأعظم من عمليات البورصة .للمزيد أنظر ، شمعون شمعون ، البورصة وبورصة الجزائر ، أطلس للنشر ، الجزائر ، 1993 ، ص. 53- 68 ؛ مروان عطوان ، الأسواق النقدية والمالية - البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال- ، ج.01 ، د.م.ج ، الجزائر ، 1995 ، ص.223.

¹⁰ ج.ر.ج.، لسنة 2003 ، ع.11.

10Cf. SABOURIN Paule, Les autorités administratives indépendantes : une catégorie nouvelle, A.J.D.A, France, Mai 1983, N.05, p,275

¹² Cf. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éditions Houma, Algérie, 2005, p.9.

¹³ هيئات عمومية غير قضائية، لا تتمتع بالشخصية المعنوية، تستمد من القانون مهمة ضبط قطاعات حساسة، والسهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة، وهي مزودة بضمانات تنظيمية وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة).

Cf. GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendante, 02^{ème} éd., Montchrestien, France, 1992, p.16.

¹⁴ (تتميز السلطة الإدارية المستقلة في القانون الدقيق بتواصل ثلاث مواصفات، سيتبين حينها في بعض الأحيان أنه نميل لتوسيع هذه التسمية لتشمل الهيئات التي تتطلع بسلطة قرار حقيقية، تمارس كفاءات على شكل آراء و لكن بسلطة خاصة. إن تجمع المواصفات التي تميز السلطة الإدارية المستقلة تشمل سلطة القيام بإبرام عقود إدارية، وغياب الشخصية القانونية الخاصة بها، والإفلات من مراقبة السلم التدريجي أو السلطة الوصية).

Cf. GAUDEMET Yves, Traité de Droit administratif, T.01, 16^{ème} éd., L.G.D.J, France, 2002, pp.77-78.

¹⁵ (تعتبر هذه السلطات مؤسسات تابعة للدولة، تتصرف باسمها وفقا للقانون الأساسي الذي يضمن إلزاما استقلالية عملها، وكذلك استقلالها مقابل الحكومة و البرلمان، حيث إنشائها بهدف تأمين المجال التابع لها بدون التدخل المباشر للإدارة).

Cf. GUILLIEN Raymond, VICENT Jean, Lexique des terme juridiques, 16^{ème} éd., Dalloz, France, 2007, p.70.

¹⁶ أنظر، عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة – دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص.20.

¹⁷ Loi n 78/17 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, et rectificatif au J.O.F. du 25/01/1978.

Article 8/01 de loi n 78-17: « La commission nationale de l'informatique et des libertés est une autorité administrative indépendante ».

¹⁸ وذلك بموجب القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03/04/1990، المتعلق بالإعلام، الصادر في ج.ج.ع. 14، بتاريخ 04/04/1990، حيث نصت المادة 59 منه على أنه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون".

¹⁹ (هذا المصطلح لا يخلو من الغموض، لكون أن المشرع الفرنسي عند اعتباره اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات سلطة إدارية مستقلة، لم يقصد إنشاء فرع جديد للتنظيمات المكونة للنظام الإداري للدولة، وإنما جعل هذه الهيئة تستفيد من أكبر قدر من الاستقلالية، وهذا حماية للحريات العامة مع تزايد استعمال الإعلام الآلي).

- Conseil d'Etat français, Rapport public 2001, Etudes et Documents, n. 52, p.287, www.conseil-état.fr, consulté le 15 Mars 2015.

²⁰ حيث نصت المادة 99 منه على أنه: "يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

2- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات،

3- يرأس اجتماعات الحكومة،

4- يوقع المراسيم التنفيذية،

5- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 السابقين الذكر،

6- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية".

بينما نصت المادة 143 من الدستور على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

²¹ أنظر، عبد الرحمن عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية...، مرجع سابق، ص.140.

²² ويتمثل الاختصاص القاعدي للسلطة التشريعية في سنها للقوانين العضوية والعادية. للمزيد راجع، زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر، 2015-2016، ص.197.

²³ أما الاختصاص القاعدي للسلطة القضائية يتجسد في حالة الاجتهاد القضائي؛ خاصة في المجال الإداري، عند وضع القاضي الإداري للقرار المبدئي، ويقصد به: "ذلك الحل الذي يعلن من خلاله القاضي الإداري بطريقة صريحة، وهو بصدد الفصل في المنازعة المعروضة عليه – سواء تعلق الأمر بمسألة جديدة، أو تعديل في مسألة سابقة- عن القاعدة التي ينوي تطبيقها مستقبلا على المنازعات المشابهة لها.

على أن القرار المبدئي لا يتميز بأية ميزة خارجية خاصة به تدل عليه، بل الذي يدلنا عليه هم طريقة تحريره بتوضيحات القاضي الإداري، و تعاليق كبار الفقهاء عليه". أنظر، مراد بدران، القرار المبدئي في المجال الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ع.03، ص.165.

« Il a admis que les dispositions de l'article 21 de la constitution ne faisaient pas obstacle à ce que le législateur confie à une autorité autre que le premier ministre le soin de fixer (...) des normes permettant de mettre en œuvre une loi, à la condition que ce soit dans un domaine déterminé et dans le cadre défini par les lois et règlements ».

(إن نصوص المادة 21 من الدستور لا تحول دون قيام المشرع بمنح سلطة غير السلطة التنفيذية صلاحية وضع قواعد لها قوة القانون و لكن بشرط أن يتم تحديد إطارها القانوني، وأن تتوافق مع القوانين والأنظمة).

L' article 21/01 de constitution Française dispose que : « Le Premier ministre dirige l'action du gouvernement .Il est responsable de la défense national. Il assure l'exécution des lois. Sous réserve des dispositions de l'article 13, il exerce le pouvoir réglementaire et nomme aux emplois civils et militaires ». Cf. www.assemblée.nationale.fr. Consulté le 30 Mai 2017.

²⁵ ليلية عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011، ص.34.

²⁶ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص.107.

²⁷ حيث نصت المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، سابق الإشارة إليه، بأنه : " يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم، و تنشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة".

²⁸ حيث جاء في المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، الصادر في ج.ر.ج.ع.11، بتاريخ 19 فيفري 2003، بقولها أنه : " تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنيات متعلقة على الوجه الخصوص بما يأتي :

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المهنية المطبقة عليهم،
- نطاق مسؤولية الوسطاء و محتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم،
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات و المستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر2 أعلاه،

- القواعد المتعلقة بحفظ السندات و تسيير الحسابات الجارية للسندات،

- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات،

- شروط التأهيل وممارسة النشاط حفظ و إدارة السندات".

وباستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح " بسن التقنيات"، وهذا خطأ وقع فيه و الأصح هو مصطلح "تنظيمات"، وهو ما يتوافق مع نصها باللغة الفرنسية، و التي استعملت مصطلح "les règlements" من خلال ما جاء فيها :

« La commission d'organisation et de surveillance des opérations de Bourse présente à vérifier le fonctionnement du marché des valeurs mobilières en édictant les règlements concernant notamment ... » .

²⁹ Cf. conseil d'Etat français, le 20/12/2000, N.213415, contentieux du M.GENITEAU contre ministre de l'économie, des finances et de l'industrie . Il s'agit que : « ... considérant que M.GENITEAU se prévaut de sa qualité personnelle d'investisseur en instruments financiers ; qu'il justifie ainsi d'un intérêt lui donnant qualité pour demander l'annulation d'un arrêté du ministre charge de l'économie qui homologue des règlements de la commission des opérations de bourse précisant les modalités de l'offre au public d'instruments financiers ; ... ».

³⁰ زين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص.220.

³¹ يمكن تعريف التعليم على أنها: " كل وثيقة إدارية ذات طبيعة داخلية، تستعمل داخل الجهات الإدارية التي يرأسها محرر الوثيقة، بهدف معالجة قضية جارية، ويمكن أن توجه إلى رئاسية أعلى، و ذلك عن طلب توضيحات أو ترسل إلى جهة إدارية مرؤوسة": أنظر، عطا الله بوحيمدة، النصوص القانونية من الأعداد إلى التنفيذ، د.م.ج، الجزائر، 2008، ص.171. وفي هذا الصدد عرفت المادة 31 من النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التعليم بأنها: " أعمال تحدد بواسطتها القواعد و الإجراءات والشروط التي تطبق في إطارها قرارات اللجنة". ، للمزيد راجع، www.COSOB.org ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 03 جوان 2017.

³² تعليمية رقم 03-99 ، المؤرخة في 16 جوان 1999، للمزيد راجع الموقع الإلكتروني: www.COSOB.org ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 03 جوان 2017.

³³ تعليمية رقم 03-99 ، المؤرخة في 16 جوان 1999، للمزيد راجع الموقع الإلكتروني: www.COSOB.org ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 03 جوان 2017.

³⁴ تعليمية رقم 01-2000 ، المؤرخة في 11 مارس 2000، للمزيد راجع الموقع الإلكتروني: www.COSOB.org ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 03 جوان 2017.

³⁵ يقصد بالقرارات الإدارية الفردية: " قيام السلطات الإدارية المختصة بإصدار قرارات تطبيقية للقوانين أو اللوائح على أفراد معينين بالذات . فالقرار الإداري الفردي هو يخاطب شخصا أو أشخاص محددين بالاسم أو بذواتهم، و يصدر تطبيقا للقواعد العامة التشريعية في قانون أو لائحة". أنظر، محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.216-217.

³⁶ طبقا للمادة 03/41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، سابق الإشارة إليه، و التي نصت على أنه: " و يجب أن تؤشر اللجنة هذه المذكرة قبل نشرها".

³⁷ نذكر على سبيل المثال: - قرار رقم 006-2014 بتاريخ 03/04/2014 يتضمن الاعتماد رقم 01-14 لسوسييتي جنرال الجزائر (Société générale algérie) بصفتها وسيط في عمليات البورصة، وكذلك القرار رقم 014-2015 بتاريخ 16/04/2015، يتضمن اعتماد رقم 01-15 لشركة تل ماركيتس (Tell Markets) بصفتها وسيط في عمليات البورصة. للمزيد أنظر، www.cosob.org/ar/decision ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 أوت 2016.

وفي هذا الصدد يمكن تعريف الوسيط المالي بأنه: " شخص ذو دراية وكفاءة في سوق الأوراق المالية، ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في بورصة الأوراق المالية في المواعيد الرسمية، وذلك لحساب الزبائن ومقابل عمولة يتلقاها من البائع والمشتري، ويعتبر مسؤولا وضامنا لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعا وشراء": أنظر، عبد الباسط كريم محمد، مرجع سابق، ص.164. وفي تعريف آخر للوسيط المالي بأنه: " هو الطرف الذي يعمل على التوفيق بين المتعاملين في البورصة بائعين ومشتريين للأوراق المالية": أنظر، منير بوريشه، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص.04.

³⁸ محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.218.

³⁹ حيث نصت على أنه: " يبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء...".

قائمة المراجع والمصادر:

المراجع العامة :

- زيد منير عبوي، الخصخصة في الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، ط.01، دار دجلة للنشر، الأردن، 2007.
- عبد الرحمن عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - دراسة مقارنة-، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- عطا الله بوحميده، النصوص القانونية من الأعداد إلى التنفيذ، د.م.ج، الجزائر، 2008.
- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

المراجع الخاصة :

- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- شمعون شمعون، البورصة وبورصة الجزائر، أطلس للنشر، الجزائر، 1993.
- عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية - دراسة مقارنة مقارنة-، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- محمد سويلم، إدارة البنوك و بورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، مصر ، 1981.
- محمد يوسف ياسين، البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- مروان عطوان، الأسواق النقدية والمالية - البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال-، ج.01، د.م.ج، الجزائر، 1995.
- منير بوريشه، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

المقالات :

- محمد براق، بورصة الجزائر والشروط الأساسية لنجاحها، مجلة إدارة ، مجلة سداسية، صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ع.21.
- مراد بدران، القرار المبدئي في المجال الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009، ع.03.

الأطروحات :

- زين العابدين بلماحي ، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر، 2015-2016.
- ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، الجزائر، 2010-2011.

-
- نادية عيساوي، تقييم المؤسسة في إطار الخصوصية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2004-2005.

المصادر:

- القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج.ر.ج.ع.14، لسنة 2016.
- المرسوم التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ع.34، لسنة 1993. المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ع.11، لسنة 2003.
- تعليمية رقم 03-99، المؤرخة في 16 جوان 1999، للمزيد راجع الموقع الالكتروني: www.COSOB.org، تم الإطلاع عليه بتاريخ 03 جوان 2017.
- تعليمية رقم 01-2000، المؤرخة في 11 مارس 2000، للمزيد راجع الموقع الالكتروني: www.COSOB.org، تم الإطلاع عليه بتاريخ 03 جوان 2017.
- Constitution français. www.assemblée.nationale.fr. Consulté le 30 Mai 2017.